حماية البيئة

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

دراسة مقارنة

إعداد

أ.علي مخزوم التومي

رئيس قسم الشريعة والقانون

الجامعة الأسمرية الإسلامية

زليتن - ليبيا

مُقَدِّمَة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلهِ و أصحابهِ أجمعين، وبعد:

فتعد مشكلة حماية البيئة من التلوث واحدة من القضايا المعقدة في العلاقات الدولية بسبب التحولات والمتغيرات الطبيعية والإنسانية على كافة المستويات المحلية والدولية، التي أثرت سلباً على سلامة البيئة وصحة الكائنات الحية، مما دفع بالمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والمحلية إلى وضع منظومة قانونية تحد من المساس بها وتُوفر الحماية القانونية اللازمة لها، مع العلم أن الشريعة الإسلامية سبقت إلى ذلك منذ قرون فقد حرصت على حمايتها وأرست قواعد لضمانها.

إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في التساؤلات الآتية: هل للمنظومة القانونية التي وضعتها المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية والمحلية لحماية البيئة من التلوث أسس وأصول في الشريعة الإسلامية؟ وما مدى احترام الدول والمؤسسات الوطنية والأفراد للقواعد المقررة لحماية البيئة ؟ وما مدى توافر الحماية الفعالة لها ؟ .

أهداف البحث ونطاقه: يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على مسألة حماية البيئة بعرض الموقف الشرعي والموقف القانوني من أجل تحقيق أقصى حماية ممكنة لها من أخطار التلوث براً وجواً وبحراً، وذلك لبيان شمولية الشريعة الإسلامية لمكونات البيئة الطبيعية وأحكامها و بيان أحكام الاعتداء عليها في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، وتعالج هذه الدراسة مفهوم حماية البيئة وكيفية حمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الليبي والدولي مع الإشارة في بعض الأحيان إلى القانون المقارن وبالأخص القانون المصري .

منهجية البحث: سنعالج موضوع البحث (حماية البيئة) بالأخذ بالمنهج التأصيلي التحليلي (أسلوب المقارنة) في مواضع كثيرة تارة، وبالمنهج الوصفي (أسلوب السرد) تارة أخرى، وذلك من خلال عرض الماهية والأحكام والقواعد لموضوع البحث من الناحيتين الشرعية والقانونية.

خطة البحث: تنقسم خطة البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

مقدمة: والتي نحن بصددها .

المبحث الأول: مفهوم حماية البيئة وصور المساس بها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:

المطلب الأول: ماهية البيئة وحمايتها

المطلب الثاني: صور المساس بالبيئة.

المبحث الثاني: وسائل حماية البيئة:

المطلب الأول: القواعد المقررة لحماية البيئة.

المطلب الثاني: آليات حماية البيئة.

الخاتمة: وقد تضمنت أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج و توصيات.

المبحث الأول

مفهوم حماية البيئة وصور المساس بها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

يأتي هذا المبحث تمهيداً للتعريف بالمفاهيم والمصطلحات المتعلقة بحماية البيئة من كافة جوانبها اللغوية والشرعية والقانونية، ثم يوضح فكرة التلوث بشتى أنواعه، وعليه ينقسم إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول: ماهية البيئة وحمايتها، بينما نخصص المطلب الثاني: لصور المساس بالبيئة.

المطلب الأول

ماهية البيئة وحمايتها

إن حماية البيئة ستظل الشغل الشاغل للإنسان في ظل التحولات والمتغيرات الطبيعية والبشرية دولياً وإقليمياً ومحلياً لذا سنعالج هذا المطلب في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: تعريف البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفرع الثاني: المقصود بحماية البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

الفرع الأول: تعريف البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:

أولا: تعريف البيئة لغةً وشرعاً :

1**– تعريف البيئة في اللغة:** ترجع كلمة البيئة إلى الأصل اللغوي "بوأ "، ويقال بوأ أي: حَلَّ ونزل وأقام، والبيئة هي: المنزل الذي يُنزل فيه، وقيل منزل القوم حيث يتبوأون من قبل واد أو سند جبل ويقصد بالمباءة: المنزل، وقيل: منزل القوم في كل موضع ويقال كل منزل ينزله القوم[1]، قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِم﴾[2] .

1– ينظر: لسان العرب، لابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة،382/1، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد الحسيني، أبو الفيض، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دت، 155/1.

2– سورة الحشر، من الآية (09) .

والبيئة هي: المنزل والحال، ويقال: بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية[1] . كما تُعبر البيئة أيضا عن الحالة، فيقال: باءت ببيئة سوء أي بحال سوء[2]. إذن البيئة هي: المكان أو المنزل الذي تعيش فيه الكائنات الحية .

2- تعريف البيئة في الشريعة الإسلامية: لم ترد كلمة البيئة في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الشريفة، إلا أنها ذُكرت بعدة معانٍ مرادفة لها، فقد ذكر القرآن الكريم مصطلح الأرض للدلالة على المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، شاملة لما عليها من سهول ووديان وجبال وما فيها من نباتات وحيوانات وما حولها من كواكب .

والواقع أن كلمة (الأرض) أدق تعبيرًا وأكثر تحديدًا للمعنى الاصطلاحي المراد بالبيئة الطبيعية، فالأرض إطار لأنظمة بيئية متكاملة تهيئ للإنسان ولغيره من الكائنات الحية مقومات الحياة وعوامل البقاء[3] .

وورد مصطلح الأرض في القرآن الكريم ما يقرب من (545) مرة[4] منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم﴾[6]، وقوله تعالى:

1- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، دت، 75/1 .

2- لسان العرب، مرجع سابق، 382/1 .

3- ينظر: الإسلام وحماية البيئة من التلوث، د.حسين مصطفى غانم، مطابع جامعة أم القرى، السعودية، 14-12/1997، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي، لعبد الله محمد المسيكان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012م، ص17 .

4- ينظر: المرجع السابق، ص17.

5- سورة: القصص، الآية (4) .

6- سورة البقرة، الآية 29 .

﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾[1]، وقوله تعالى:﴿ وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُواْ آلاء اللّهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[2] .

لقد نظرت الشريعة الإسلامية إلى البيئة من خلال تلك الآيات من زاوية البعد المكاني " الأرض" ، ويُفرق علماء البيئة بين نوعين من البيئة، البيئة الطبيعية والبيئة البشرية، فالبيئة الطبيعة تشمل كل الأشياء والظواهر الموجودة في محيط الإنسان ولا دخل لإرادته في نشأتها كالهواء والماء والأرض والضوء والجماد والحيوان والنبات والمعادن، وغيرها. أما البيئة البشرية فيقصد بها الإنسان وكل إنجازاته العلمية والفكرية والصناعية وغيرها التي أوجدها لخدمته في حياته[3] .

أوجد الإسلام مفهوم خاص للبيئة، حيث يرى أنها: تتكون من عالمين أساسين هما: عالم لا إرادي غير مكلف، ويشمل البيئة الطبيعة العضوية كالنبات والحيوان، وغير العضوية كالضوء ودرجة الحرارة، بكل ما فيها من مسخرات، وعالم إرادي مكلف، وهو الإنسان وما يصنعه بوصفه مخلوقاً يملك الإدراك والإرادة [4]. والبعض يُعرفها بأنها: (هي كل المحيط الذي هيأه الله تعالى لمعيشة الإنسان وبقية الكائنات وتتفاعل فيه بينها وفق نظام إلهي ثابت)[5] .

مما سبق يتضح أن الإسلام قد وضع تصوراً شاملاً للبيئة شمل الإنسان وما يصنعه، والحيوان والنبات والجماد والماء والهواء، وجعل الإنسان على قمة هذه السلسلة، وسخَّرها جميعاً لخدمته، باعتباره خليفة الله على الأرض، وبذلك يُحسب للإسلام السبق في وضع مفهوم واسع للبيئة.

ثانياً: تعريف البيئة في القانون الليبي والقانون المقارن:

1- سورة الزلزلة، الآية 2 .

2- سورة الأعراف، الآية 74 .

3- ينظر: الإسلام وحماية البيئة من التلوث، د.حسين مصطفى غانم، مرجع سابق، ص14 .

4 – ينظر: المرجع السابق، ص15 .

5 – حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، محمد بن زعميه عباسي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2001- 15/2002 .

عرّف القانون رقم(7) لسنة 1982م بشأن حماية البيئة، والملغي بالقانون رقم (15) لسنة 2003م، البيئة بأنها: (المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء) .

كما عرّفها المشرع الليبي في المادة (1) من القانون رقم (15) لسنة 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة بأنها: (المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء، سواء في أماكن السكن أو العمل أو مزاولة النشاط أو غيرها من الأماكن الأخرى). وبهذا يتضح أن المشرع الليبي يميل إلى الاتجاه الذي يربط مفهوم البيئة بالوسط الطبيعي ويحصره في عناصرها الطبيعية كالماء والهواء والتربة والغذاء .

وعرفها المشرع المصري بأنها: (هي المحيط الجوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد، وما يحيط بها من هواء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت)[1] .

من خلال التعريف السابق يتضح أن المشرع المصري سلك مسلك الاتجاه الموسع لتعريف البيئة الذي يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء أكان وسطاً طبيعياً أو وسطاً من صنعه.

ثالثاً: تعريف البيئة في القانون الدولي:

لقد توصل المؤتمر الدولي للأمم المتحدة للبيئة الذي عقد في السويد سنة 1972م إلى تعريف البيئة بأنها: (مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيه الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم)[2] . ويشتمل هذا التعريف على الأشياء والمواد الطبيعية والصناعية التي تسد حاجات الإنسان .

1 – المادة الأولي من القانون رقم (4) لسنة 1994م بشأن البيئة .

2 – الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، نور الدين حشمة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر الجزائر، 2005-2006م، ص22 .

أما المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد سنة 1977م بجمهورية جورجيا عرّف البيئة بأنها: (الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع إخوانه البشر)[1] .

من خلال المفاهيم السابقة يتضح أن القانون المقارن يتفق مع الشريعة الإسلامية في تحديد مفهوم البيئة، بل إن بعض التشريعات الوضعية أخذت بالمفهوم الضيق للبيئة، فحصرته في العناصر الطبيعية فقط، بينما المفهوم الموسع للبيئة يشتمل على عنصرين رئيسين هما:

1- العنصر الطبيعي: وهو من صنع الله عز وجل كالنبات والماء والهواء وغيره .

2- العنصر البشري: يقصد به الإنسان وأي شيء يصنعه لسد حاجاته أو لتلبية متطلباته، والذي يفترض أن يكون متلائماً مع معايير حماية البيئة .

الفرع الثاني: المقصود بحماية البيئة .

لم يُحدد المشرع الليبي المقصود بحماية البيئة، بل استخدم مصطلحاً آخر وهو إصحاح البيئة، وعرّفه بأنه: (التحكم في كل العوامل البيئية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على سلامة الإنسان البدنية أو النفسية أو الاجتماعية)[2]، وأعطى صوراً لحماية مكونات البيئة كحماية الهواء الجوي، حيث حظر على المنشآت والمصانع إصدار ملوثات كبيرة للهواء ووضع معايير لذلك، كما منع إشعال المواد المطاطية في الأماكن المأهولة بالسكان، كما استخدم مصطلح حماية البحار والثروة البحرية، حيث وضع العديد من الضوابط المتعلقة بالملاحة البحرية وصيد الأحياء البحرية [3].

ويهدف المشرع الليبي إلى حماية البيئة من خلال ما أورده في المادة الثانية من القانون رقم (15) لسنة 2003م، حيث جاء نصها: (يهدف هذا القانون إلى تحقيق الرقابة على البيئة بقصد حمايتها وتحسينها، باعتبارها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، بما في ذلك الماء والتربة والغذاء من التلوث، مع إيجاد الطرق المناسبة لقياس التلوث والعمل

1 – المسؤولية الدولية الناشئة عن تلوث البيئة دراسة مقارنة، وليد عايد عوض الرشيدي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 16/2012.

2- المادة (1)، الفقرة(2) من القانون رقم (15) لسنة 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة .

3 – ينظر: القانون رقم (15) لسنة 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة .

على صيانة التوازن البيئي للوسط الطبيعي والوقاية من التلوث والأضرار المختلفة الناتجة عنها ومحاربتها والتقليل منها، وتحسين إطار الحياة وظروفها، ووضع الخطط والبرامج العملية من أجل ذلك).

كما عرّف المشرع الأردني حماية البيئة بأنها: (المحافظة على مكونات البيئة وعناصرها، والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإخلال بها ضمن الحدود الآمنة من حدوث التلوث، وتشمل هذه المكونات الهواء والماء والتربة الأحياء الطبيعية والإنسان ومواردهم) [1] .

مما سبق يمكن القول أن المقصود بحماية البيئة هو المحافظة على التوازن الطبيعي للبيئة وتسخيرها لخدمة الإنسان.

المطلــب الثاني

صــور المســـاس بالبيئة

المساس بالبيئة يتخذ عدة صور، ولعل أهمها التلوث الذي يُعد من أخطر المشاكل التي تهدد الوجود البشري، الأمر الذي دفع غالبية العلماء والمهتمين إلى دق ناقوس الخطر لوقف أو الحد من هذا التلوث الذي تعاني منه البيئة نتيجة التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي تشهده الحياة البشرية.

وللتلوث البيئي عدة أنواع استناداً إلى معايير مختلفة، حيث يُقسّم بالنظر إلى مصدره أو بناءً على درجة وشدة تأثيره على النظام البيئي، كما يُقسّم حسب نوع البيئة التي يَحدُث فيها التلوث، وبناءً على ما سبق سنتعرض لمفهوم التلوث البيئي ولأنواعه المختلفة على النحو الآتي:

الفرع الأول: ماهية التلوث البيئي . الفرع الثاني: صور التلوث البيئي .

الفرع الأول: ماهية التلوث البيئي:

التلوث في اللغة يعني: خلط الشيء بما هو خارج عنه، فيقال: لوث الشيء بالشيء خلطه به، وقد جاء في لسان العرب لابن منظور في مادة لوث: (أن كل ما خلطته ومرسْته فقد

1 – المادة الثانية من قانون حماية البيئة الأردني رقم (52) لسنة 2006م .

لثته ولوثته كما تلوث الطين بالتبن والجص بالرمل ولوث ثيابه بالطين أي لطخها ولوث الماء كدره)[1].

وعرّفهُ المشرع الليبي بأنه: (حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية، بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة، وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي)[2] .

أما القانون الدولي فقد أورد عدة تعريفات للتلوث البيئي، وذلك حسب الموضوع الذي تتناوله الاتفاقيات أو المؤتمرات الدولية في مجال البيئة، أي في مجال البيئة البحرية والهوائية وغيرها .

فقد عرفت الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الهوائي بعيد المدى عابر الحدود لسنة 1979م، تلوث الهواء بأنه: (إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر، ويلحق الضرر بالمواد الحيوية والنظم البيئية، والفساد بالأحوال المادية، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة)[3] .

كما عرَّفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م التلوث البحري بأنه: (إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها أثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية

1 – لسان العرب، لابن منظور، ط(1)، دار صادر، بيروت، 185/2.

2– المادة (1)، الفقرة(3) من القانون رقم (15) لسنة 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة، كما يلاحظ أن المشرع الليبي قد شمل أنواع التلوث من خلال هذا التعريف .

3– المسؤولية الدولية الناشئة عن تلوث البيئة دراسة مقارنة، وليد عايد عوض الرشيدي، مرجع سابق، ص23 .

والحياة البحرية، وتعرض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويح)[1] .

ويعد التلوث صورة من صور الفساد، والمفهوم العلمي له ينص على أنه إفساد مكونات البيئة، حيث تتحول من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة بما يفقدها دورها في صنع الحياة، وهذا ينتج أساسا من تدخل الإنسان في قوانين البيئة التي سنّها الله عز وجل، وقد بدأت المشاكل البيئية الكبرى بوضوح منذ عصر الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر وما زالت حتى عصرنا هذا[2]، والتلوث في المفهوم الإسلامي هو: (الإفساد في الأرض)[3] قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[4] .

الفرع الثاني: صور للتلوث البيئي:

للتلوث البيئي عدة أنواع استناداً إلى معايير مختلفة يمكن دراستها على النحو الآتي:

أولاً: التلوث البيئي بالنظر إلى مصدره . ثانياً: التلوث البيئي بالنظر إلى البيئة التي يَحدُث فيها.

ثالثاً: التلوث البيئي بالنظر إلى آثاره على البيئة، وسنتناولها بالدراسة وبشكل موجز كالآتي:

أولاً: التلوث البيئي بالنظر إلى مصدره أو مَنشأه:

ينقسم هذا النوع من التلوث بناءً على مصدره إلى نوعين هما التلوث الطبيعي والتلوث الصناعي:

1 – تجدر الإشارة إلى أن هذه اتفاقية قد وقعت عليها نحو 119 دولة، بدولة جامايكا ، بتاريخ 1982/11/10م، وكان من الدول العربية الموقعة عليها مصر بموجب قرار جمهوري رقم 145 لسنة 1983 .

2– ينظر: حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، لإبراهيم النعمة، مقال منشور في مجلة بيئتنا تصدر عن الهيئة العامة للبيئة، عدد(83)، الكويت، ص1.

3– قضية تلوث البيئة من منظور إسلامي، د. البشير علي حمد الترابي، بحث منشور في مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني، 1999م/239 .

4– سورة الأعراف، من الآية (85).

1- التلوث الطبيعي فيقصد به: ذلك التلوث الذي تحدثه الطبيعة دون تدخل من الإنسان، كالملوثات الصادرة عن البراكين وما تحدثه الزلازل و الفيضانات والرياح في بعض الأحيان من تلوث للبيئة[1].

2- التلوث بفعل الإنسان: هو ذلك التلوث الناتج عن فعل الإنسان ونشاطه أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة، وغني عن البيان أن الأنشطة الصناعية هي المسؤولة تماماً عن مشكلة الإضرار بالبيئة في عصرنا الحاضر وبلوغها هذه الدرجة الخطيرة التي تهدد حياة وبقاء الإنسان على سطح الأرض[2].

ثانياً: التلوث البيئي بالنظر إلى البيئة التي يَحدُث فيها:

تتعدد أنواع التلوث بالنظر إلى البيئة التي يَحدُث فيها إلى عدّة أنواع من بينها التلوث الجوي، التلوث البحري، تلوث التربة، وبيانها كالآتي:

1- فأما عن **التلوث الجوي** فيُقصد به: (هو كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني، بما في ذلك الضوضاء)[3] . كما يُعرف التلوث الهوائي بأنه: كل تغيير في مكونات الهواء كماً وكيفاً من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو غيرها من عناصر البيئة[4]

1- ينظر: المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، للدكتور منصور مجاجي، بحث منشور بمجلة المفكر، العدد (5)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ص 106 .

2- ينظر: دراسة الآثار المترتبة على البيئة وعلاقتها بعملية إعداد خطط فعالة للتنمية المستدامة، د. محمد خليل، بحث منشور في المؤتمر الدولي الثاني لعلوم البيئة، ديسمبر- 2015م، زليتن- ليبيا، ص116.

3- المادة الأولى من قانون البيئة المصري لسنة 1994م .

4- قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. ماجد راغب الحلو، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2009م/199 .

واعتبر المشرع الليبي من ملوثات الهواء: العوادم والغبار والمركبات العضوية المتطايرة وغيرها[1]، ويعد التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث؛ لأنه يؤثر سلباً على جميع مكونات البيئة .

2- **التلوث البحري:** تتعرض مياه البحار والأنهار للتلوث بفعل نشاطات الإنسان المتزايدة، وإذا كان تلوث مياه الأنهار أكثر خطورة على صحة وحياة الإنسان لاستعمالها في الشرب والري وغيره، فإن مياه البحار التي أصبحت مستودعا ضخما للقارورات تمثل هي الأخرى خطورة كبيرة على شعوب البلاد التي تعتمد على هذه المياه في الشرب بعد مرورها على مراكز معالجة المياه [2].

وعرّفه المشرع المصري بأنه: (إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها)[3] .

وبالرجوع إلى ما أورده المشرع الليبي في القانون رقم (15) لسنة 2003م، نجده لم يضع تعريفاً محدداً للتلوث البحري، بل اقتصر على التعرض له عند تعريفه للتلوث بشكل عام، بخلاف الاتجاه الذي سلكه المشرع المصري حيث أورد لكل نوع تعريف خاص به .

3- **تلوث التربة:** يقصد بتلوث التربة هو إدخال مواد غريبة عن مكوناتها تسبب في تغير خواصها، حيث من شأنه إفقار التربة لخصوبتها نتيجة اختلاط الملوثات بها بما يؤثر سلباً على النباتات .

ثالثا: التلوث البيئي بالنظر إلى آثاره[4].

1- المادة (1)، الفقرة(4) من القانون رقم (15) لسنة 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة .

2- ينظر: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، د.ماجد راغب الحلو، مرجع سابق،ص252.

3- المادة الأولى من قانون البيئة المصري لسنة 1994م .

4- للمزيد ينظر: المسؤولية الدولية الناشئة عن تلوث البيئة دراسة مقارنة، وليد عايد عوض الرشيدي، مرجع سابق، ص 22-23، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م، المادة (198)، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1978م، المادة (13) .

يمكننا تقسيم هذه الأنواع والتمييز بينها بالنظر إلى ثلاث درجات من التلوث كالآتي: التلوث المعقول أو الآمن و التلوث الخطر والتلوث القاتل أو المدمر .

أ– التلوث الآمن: هو ذلك التلوث الذي لا تكاد تخلو منه أية منطقة في العالم ولا تصاحبه أية مشاكل بيئية خطرة على البيئة أو الإنسان، وغالبا يكون في حدود المعايير الصادرة عن الأجهزة المعنية بشؤون البيئة في الدول بصفة عامة.

ب– التلوث الخطر: فهذا النوع الذي تتجاوز فيه الملوثات الحدود الآمنة، ويترتب على ذلك التجاوز إخلال بالتوازن الطبيعي للبيئة، و يبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية والبشرية بشتى أشكالها، ويبرز هذا النوع بشكل واضح في المدن الصناعية حيث الملوثات الصناعية والمنتجات الحديثة، والتوسع الهائل في استخدام المصادر المختلفة للطاقة وما شابه ذلك.

ج– التلوث المدمر أو القاتل: فهو أخطر أنواع التلوث على الحياة البشرية، حيث تتعدى فيه نسبة الملوثات حد الخطر لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر، الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية وقوع كارثة بيئية، مما يتطلب استنفار كافة الأجهزة المعنية بحماية البيئة في الدولة إلى التدخل لمواجهته، وإبلاغ الدول المجاورة لاتخاذ التدابير الاحترازية للتعامل مع هكذا نوع من أنواع التلوث .

ولعل حادث انفجار مفاعل تشرنوبل النووي في مدينة كييف السوفييتية سنة 1986م أصدق تعبير عن هذا النوع من أنواع التلوث، لما أحدثه من آثار مدمرة .

وتجدر الإشارة إلى أن التلوث بجميع صوره يؤثر سلباً على صحة وحياة الإنسان، حيث إن هناك أكثر من 2 مليون شخص يموتون بسبب تلوث المياه فضلاً عن عدة مليارات من البشر الذين يصابون بالعديد من الأمراض الناجمة عن ذلك، وإن نحو300ألف إلى 700ألف شخص يموتون سنويا بسبب تلوث الهواء واستنشاقه، نصفهم من الأطفال، كما أن(من 411 إلى 711 مليون) معظمهم من الأطفال والنساء يصابون بأمراض مختلفة بسبب الدخان

المتصاعد في الهواء[1]، ناهيك عن الآثار السلبية التي يسببها التلوث بجميع أنواعه على شتّى مجالات الحياة البشرية، الأمر الذي دفع بالدول إلى إصدار عدة تشريعات داخلية ودولية لتوفير الحماية للبيئة وإيجاد مؤسسات تسعى لضمان تنفيذ تلك الحماية، مع العلم بأن الشريعة الإسلامية سبقت إلى ذلك منذ عدة قرون، وهذا ما سنتناوله في المبحث القادم .

المبحث الثاني

وسائل حماية البيئة

نظراً لما يملكه الإنسان خصوصاً والدول عموماً من تأثير سلبي مباشر على البيئة الأمر الذي يدعو وبإلحاح إلى ضرورة إرساء قواعد لحمايتها من التلوث، و إيجاد وسائل وآليات تسعى لتحقيق تلك الحماية، وعلى هذا الأساس سنعالج هذا المبحث في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: القواعد المقررة لحماية البيئة .

المطلب الثاني: الآليات والمؤسسات المعنية بحماية البيئة.

المطلب الأول

القواعد المقررة لحماية البيئة

الفرع الأول: الأسس والقواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة .

لقد بذلت دول العالم جهوداً كبيرة من أجل حماية البيئة على كافة المستويات، فأصدرت التشريعات المحلية وأبرمت الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حمايتها، والتي يمكن التعرف على جزء منها كالآتي:

أولاً: حماية البيئة على المستوى الدولي:

يعتبر القانون الدولي للبيئة من القوانين حديثة النشأة، حيث يتكون من عدة اتفاقات دولية لعبت دوراً مهماً في حماية البيئة في مختلف قطاعاتها، البرية والبحرية والغلاف الجوي، وأظهرت التقديرات عن وجود نحو أكثر من (500) اتفاقية دولية متعلقة بالبيئة منها (323)

1- للمزيد ينظر: المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية (حالة الجزائر)، د. ساسي سفيان، بحث منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، ع(2)، بيروت، لبنان، 2013م/ 19 .

ذات طابع إقليمي، ويرجع أكثر من نصفها إلى الفترة التي انعقد فيها مؤتمر ستوكهولم سنة 1972م [1]. ولضيق المقام سنقتصر على ذكر بعض منها كالآتي:

1– الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الأرضية والهوائية والبحرية .

–اتفاقية جنيف لسنة1949 في المادتين(45–55) بشأن حماية البيئة أثناء الحروب .

–الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث النفطي، بروكسل لسنة 1969م [2].

–الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري بإلقاء النفايات والمواد الأخرى لسنة 1972م[3] .

–اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لسنة 1976م[4]

–اتفاقية فيينّا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985م[5] .

–بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة للأوزون لسنة 1987م .

–اتفاقية مكافحة التصحر، باريس لسنة 1994م .

كما يوجد هناك العديد من المعاهدات الدولية [6] التي تهدف إلى حماية البيئة من أخطار التلوث

1– ينظر: القانون الدولي العام، د.علي أبوهيف، دار المعارف، الإسكندرية،1995/ 209–210.

2– للمزيد راجع: دور القانون الدولي في حماية البيئة البحرية من التلوث، د. عبدالهادي محمد العشري، بحث منشور في مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، 1999م/69 .

3 – انضمت دولة ليبيا إليها بتاريخ 1976/12/22م .

4– وقعت ليبيا على هذه الاتفاقية بتاريخ 1971/01/31م، وصادقت عليها في 1979/01/31م، وانضمت إليها جمهورية مصر العربية سنة 1978م . لقد أخذت هذه الاتفاقية بمبدأ الغرم على الملوث، الذي يستند على أن تكاليف منع التلوث وتدابير مكافحته والتخفيف منه يتحملها الملوث مع إيلاء العناية للمصلحة العامة.المادة الرابعة من الاتفاقية.

5– للمزيد راجع: القانون الدولي للبيئة، د. معمر رتيب عبدالحافظ،، دار الكتب الوطنية، دار شتات للنشر، مصر، ص98 وما بعدها .

6– مما يؤخذ على المعاهدات الدولية أنها لم تضع قواعد عامة لحماية البيئة بوجه عام، إلا أن الشريعة الإسلامية حرصت على حماية البيئة وأرست قواعد عامة لضمان حمايتها كما سنرى .

لايتسع المقام لذكرها، إلا أن هناك العديد من الدول خصوصا النووية منها تتهرب من الانضمام إلى هذا النوع من المعاهدات . !!

2– المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة:

لقد ساهمت المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة في إرساء قواعد ومبادئ قانونية تحرص على حماية البيئة من التلوث، والتي شكلت اللبنة الأولى في خلق قانون دولي للبيئة، ومن بين تلك المؤتمرات:

ـ مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972م يعد أهم مؤتمر دولي للبيئة، حيث لا يوجد صك دولي ينص على حماية البيئة قبل إعلان هذا المؤتمر، والذي يتكون من ثلاثة صكوك دولية غير ملزمة وإعلان يتضمن 26 مبدأ، وخطة عمل تتضمن 109 توصية، وإذا نظرنا إليه فإننا نلاحظ أنه قد أكد في أول مبدأ من مبادئه على أن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الرفاه، وإن على الإنسان واجباً مقدساً لحماية وتحسين بيئته من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة، وقد نص المبدأ (21) من إعلان ستوكهولم على أن: (للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق سيادي في استثمار مواردها طبقاً لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية) .

ويعتبر هذا المبدأ من أهم مبادئ إعلان ستوكهولم، حيث عمل على التوفيق بين مسألتين مهمتين: الأولى: هي حرية الدولة في ممارسة ما تشاء من أنشطة استثمارية لمواردها في حدود سيادتها الإقليمية، والثانية: هي ألا تتسبب هذه الحرية في الإضرار ببيئة الغير أو خارج الحدود السيادية للدولة مثل المواقع التي تشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء[1] .

1– ينظر: القانون الدولي للبيئة، د. معمر رتيب عبدالحافظ،، دار الكتب الوطنية، دار شتات للنشر، مصر، ص80 وما بعدها، الحماية الدولية للحق في البيئة ، لابن عطا الله بن علية، بحث منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد (2)، 2013، ص64، والموقع الالكتروني: http://www.startimes.com .

ـ مؤتمر البيئة والتنمية الذي اشتهر بمؤتمر قمة الأرض الذي انعقد في البرازيل سنة 1992م، وحضره أكثر من مائة رئيس دولة وحكومة , وضم ممثلي 178 دولة للنظر في حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه ومحاولة القضاء على الفقر.

يهدف هذا المؤتمر إلى حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة، وقد اختتم المؤتمر أعماله بالتوقيع على ثلاث اتفاقيات معنية بحماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض ومكافحة ارتفاع درجات الحرارة عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لسخونة الجو، وحماية الغابات والمساحات الخضراء، كما أرسى مبدأً أساسياً مهما في نطاق القانون الدولي وهو مسؤولية الدولة عن أية أضرار بيئية تحدث للدول الأخرى أو تحدث في مناطق خارج الولاية الإقليمية لأي دولة من جراء ما تمارسه من أنشطة على إقليمها، كما أرسى مبدأ يقضي بأنه يتعين على الهياكل الإدارية الوطنية أن تناضل من أجل تدويل التكاليف البيئية، وإجبار المتسببين في التلوث على الدفع. [1].

ـ مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ لسنة 2009م بكوبنهاجن، الدانمارك.

ـ مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ لسنة 2010م بالمكسيك، حيث قام أعضاء المؤتمر بإعداد الاتفاقيات التي توجب العمل على تخفيضات كبيرة في الانبعاثات العالمية بهدف الحد من زيادة درجة الحرارة العالمية .

ـ محادثات بانكوك بشأن تغير المناخ: انعقدت هذه المحادثات غير الرسمية بتاريخ 2012/08/31م في بانكوك بتايلاند[2].

ـ المؤتمر الإسلامي السادس لوزراء البيئة الذي انعقد في مدينة الرباط المغربية بتاريخ 8-10/9/ 2015م، الذي انبثق عنه الإعلان الإسلامي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة، وإنشاء الأكاديمية الإسلامية للبيئة والتنمية المستدامة[3]، ويعد هذا النوع من المؤتمرات وسيلة فعالة لتكاثف الجهود الإسلامية لحماية البيئة والمحافظة عليها .

1- ينظر: القانون الدولي للبيئة، د. معمر رتيب عبدالحافظ، مرجع سابق، ص87 وما بعدها .

2- ينظر: الحماية الدولية للحق في البيئة ، لابن عطا الله بن علية، مرجع سابق، ص65،

3 - ينظر: الموقع الالكتروني: http://www.isesco.org.

ويلزم تضافر الجهود الدولية والإقليمية والمحلية لإقرار الالتزامات والتوصيات الدولية ووضعها موضع التنفيذ الفعلي، حيث يوجد العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية التي أقيمت أو ستقام في المستقبل من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه وبقوة هو: ما مدى احترام الأطراف المشاركة بالتزاماتها الواردة في تلك المؤتمرات سالفة الذكر؟

ثانياً: حماية البيئة على مستوى التشريعات الوطنية:

يعتبر الحق في بيئة سليمة من حقوق الإنسان ذات الطبيعة الدستورية في ظل بعض النظم الدستورية، كالدستور المصري لسنة 2012 في المادة (63) الذي نص على أنه: (لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية، بما يكفل عدم الإضرار بها والحفاظ على حقوق الأجيال فيها)، ورتب التزاماً على الدولة بالحفاظ على البيئة وباتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية، إلا أن بعض دساتير الدول العربية – وبكل أسف– لم تنص صراحة على ذلك ولم تدرج حق المواطن في العيش في بيئة سليمة، بل أدرجته تحت بند حماية الحقوق والحريات أو الكرامة أو توفير ظروف عيش ملائمة أو غيرها، مما يعكس عدم وعي بالمخاطر البيئية، كما هو الشأن في الإعلان الدستوري الليبي 2011م[1].

وقد أُوكلت تلك المهمة للسلطة التشريعية التي بدورها أصدرت عدة قوانين لتوفير الحماية البيئة وأنشأت عدة أجهزة ومؤسسات معنية برعايتها وحمايتها، وسنقتصر بالدراسة هنا على ما أورده المشرع الليبي بالخصوص مع الإشارة في بعض الأحيان إلى موقف المشرع المصري .

لقد أصدر المشرع الليبي عدة قوانين يهدف من خلالها إلى حماية البيئة من التلوث ومن بينها: القانون رقم (15) لسنة 2003م بشأن حماية البيئة وإصحاحها والحد من مؤثرات أسباب التلوث المختلفة، حيث تمّيز بمعالجة أسباب التلوث على اعتبار أن بعضها يمثل خدمات مباشرة للمواطنين كأعمال النظافة العامة ومراقبة المواد الغذائية وتنظيم مرافق المياه

1 – ينظر: الحماية القانونية للحق البيئي، د. الجيلاني عبد السلام ارحومة، ط(1)، دار الزين للكتاب، فزان، ليبيا، 2008/ 10-11، الحق في بيئة سليمة، ليلى اليعقوبي، بحث منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، ع(2)، بيروت لبنان، 2003م/55 . تجدر الإشارة إلى أن المشرع الليبي قد نص على عدة جزاءات جنائية وإدارية على بعض الأفعال التي من شأنها أن تؤثر سلبا على البيئة .

والمجاري. ونحاول دراسة تلك الحماية في ظل القانون سالف الذكر مع مراعاة مكونات البيئة على النحو الآتي:

1- حماية البيئة الهوائية. 2- حماية البيئة البحرية. 3- حماية البيئة البرية.

1- حماية الهواء الجوي:

نصت المادة (10)[1] من القانون الليبي سالف الذكر أنه: (لا يجوز لأية منشأة أو مصنع تنبعث منه أي ملوثات للهواء مخالفة للقواعد والمعايير العلمية المعتمدة تنفيذاً لأحكام هذا القانون، وينطبق هذا الحكم على السفن الراسية في جميع موانى ليبيا، وكذلك السفن التي في الانتظار خارج الموانى)، كما نصت المادة (11) من نفس القانون على أنه: (على كل منشأة أو مصنع أو معمل تنبعث منه ملوثات للهواء الاحتفاظ بتسجيل لنوعية ومكونات وكمية الملوثات المطرودة وتقديمها للجهة المختصة)، وكل من يخالف ذلك يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة ألاف دينار، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات، مع الاحتفاظ للطرف المتضرر بحقه في المطالبة بالتعويض[2]. كما ورد في المادة (16) أنه:(لا يجوز الترخيص باستعمال المركبات الآلية في ليبيا إلا إذا اجتازت تلك المركبات الاختبارات الخاصة بالاحتراق الداخلي ونوعية الوقود التي تجريها جهات الاختصاص، وفقاً للمعايير التي تحدد وتعتمد من قبل الجهة المختصة)، إلا أنه وللأسف الشديد تبقى أغلب تلك النصوص القانونية مجرد حبر على ورق، لتقاعس الجهات المعنية عن أداء مهامها الموكلة إليها، الأمر الذي أدى إلى قيام بعض المواطنين وغيرهم بعدة أعمال تمثل اعتداءً صارخاً على البيئة دون وجود رقيب أو حسيب . !!

2- حماية البحار والثروة البحرية:

لقد خصص المشرع الليبي المواد من (18 إلى 47) لحماية البيئة البحرية من التلوث بجميع أشكاله، ونظراً لضيق المقام سنتناول بعضها وبشكل موجز كالآتي:

1- أورد المشرع الليبي العديد من النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة الهوائية، والتي لا يتسع المقام لعرضها، ومن بينها المواد (12-13-14-15- 17) من القانون رقم 15 لسنة2003م بشأن حماية وتحسين البيئة .

2- ينظر: المادة (64) من القانون رقم 15 لسنة2003م بشأن حماية وتحسين البيئة .

حظر القانون رقم (15) لسنة 2003م بشأن حماية البيئة على السفن والناقلات والعائمات والوحدات البحرية الأخرى – على اختلاف جنسياتها– أن تلقي في الموانئ أو المياه الإقليمية لدولة ليبيا الأتربة أو الحجارة أو الرمل أو القاذورات أو مخلفات الوقود أو المواد الكيماوية أو غسل الصهاريج أو صرف الزيوت الثقيلة أو الخفيفة[1].

كما حظرت المادة (18) من نفس القانون الصيد بواسطة المفرقعات والمواد السامة أو المواد المخدرة أو بأي وسيلة أخرى تضر بالكائنات البحرية دون تمييز، وكل من يخالف ذلك يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات، مع الاحتفاظ للطرف المتضرر بحقه في المطالبة بالتعويض .

3– حماية: النبات والتربة والحياة البرية

يحظر المشرع الليبي في المادتين (54–55) من القانون رقم (15) لسنة 2003 سالف الذكر استخدام الغابات العامة كمناطق إعدام لجميع أنواع المخلفات أو الاعتداء عليها بأي طريقة كانت، ويشجع على إنتاج وزراعة النباتات الرعوية الملائمة .

كما حظر الصيد في المناطق المحمية التي تتكاثر فيها الحيوانات والطيور البرية إلا لأغراض البحث العلمي، وبشرط الحصول على ترخيص بذلك وفقاً للتشريعات النافذة.

1– ينظر: المادة (21–22) من القانون رقم 15 لسنة2003م بشأن حماية وتحسين البيئة، ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار، ربابنة السفن أو الناقلات أو الوحدات البحرية الأخرى الذين يلقون في الموانئ أو المياه الإقليمية لدولة ليبيا مواد كيماوية أو مخلفات أو مواد مشعة أو غازات أو مواد سامة أو مفرقعات بقصد التخلص منها أو تخزينها، كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ألاف دينار ولا تتجاوز خمسة عشر ألف دينار كل من يلقى في الموانئ أو المياه الإقليمية لدولة ليبيا القاذورات أو الفضلات أو مخلفات الوقود أو رواسب الخزانات يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار الربان أو مالك السفينة أو مجهزها أو مستعملها إذا خالف أحكام المادة الثانية والعشرين من هذا القانون، المواد (66–67)، وتوجد العديد من النصوص القانونية التي تهدف إلى العناية بالمياه والثروة البحرية وحمايتهما بردع المعتدين عليهما لا يتسع المقام لذكرها .

ولا يجوز لأي شخص أن يصطاد إلا بعد الحصول على ترخيص أو إذن من جهات الاختصاص، بالشروط التي تحددها التشريعات النافذة، كما يمنع الصيد في غير الأوقات الـتي يسمح فيها[1].

كما خصص المشرع المصري في القانون رقم (14) لسنة 1994م المواد من (19) إلى (33) بالباب الأول لحماية البيئة الأرضية من التلوث .

الفرع الثاني: حماية البيئة في الشريعة الإسلامية[2]:

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية البيئة من التلوث، ووفرت لها الحماية من أي ضرر قد يصيبها ويؤثر عليها، وأرست قواعد عامة تضمن تلك الحماية بغية انتفاع الإنسان المستخلف بها وبمواردها المختلفة .

وترتكز فكرة حماية البيئة في الشريعة الإسلامية على أساس إن الإنسان المسلم خليفة الله في الأرض، وليس مالكاً لها فسخر له الأرض وما عليها من نبات وحيوان وغير ذلك، ومنَّ عليه بالهواء والشمس والماء، وهيأ له البيئة الإنسانية الملائمة للعيش فيها والتمتع بخيراتها، وبالتالي وجب عليه الحرص على إصلاحها وعدم إفسادها، بطاعة أوامر الله ورسوله والإنصاف

1- ينظر: المادة (57) من القانون رقم 15 لسنة2003م، ويعاقب المشرع الليبي بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة ألاف دينار كل من قام بعمليات الصيد بدون ترخيص أو قام بالصيد في المناطق المحمية والغابات غير الطبيعية والمحفوظة ومحطات التجارب الصناعية، المادة (74) من نفس القانون، كما أصدر المشرع الليبي القانون رقم (17) لسنة 1985م، بشأن تنظيم الرعي وهو من القوانين المكملة لقانون حماية البيئة .

2- لقد شرّع الإسلام المغارسة والمزارعة والمساقاة كوجه من وجوه العناية بالبيئة .

في استغلالها، ليستفيد منها هو والأجيال القادمة، [1]، ويُستدل على ذلك بما ورد في القرآن والسنة النبوية وما بينه الفقهاء كالآتي:

أولاً: حماية البيئة في القرآن الكريم: ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تؤكد على ذلك من بينها: قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2]. وقوله تعالى:﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[3].

والمتأمل في كتاب الله عز وجل يجد أنه تضمن العديد من الآيات القرآنية التي تحرص على حماية البيئة، وتنهى عن إفسادها والإضرار بها وبعناصرها (الأرض والماء والهواء والإنسان)، ويكفي أن الحفاظ على البيئة في الإسلام واجب ديني قبل أن يكون واجباً تشريعياً، وذلك وفقا لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[4] ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[5]، فالماء نعمة عظيمة منحها الله لعباده؛ فوجب عليهم المحافظة عليه من التلوث وعدم الإسراف في استعماله.

إن الإسلام يدعو إلى الإصلاح وينهى عن الفساد ويحث على الاعتدال ويحذر من الإسراف، وذلك لحماية البيئة التي تعتبر مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية التي أرسى

1- ينظر:حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي، لعبد الله محمد المسيكان، مرجع سابق، ص41، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، د. على محمد المحمدي، بحث منشور في مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، 439/1999 .

2- سورة البقرة، الآية، (29) .

3- سورة الأعراف، الآية (74) .

4- سورة الأعراف، من الآية (85).

5- سورة البقرة، الآية: (16) .

قواعدها الشارع الحكيم، قال الإمام الغزالي:(ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة)[1]، تلك القواعد الفقهية الثابتة التي يجب على المسلم احترامها ومراعاتها في جميع تصرفاته

ولعل أهم مقصد من بين تلك المقاصد حفظ الدين، وترك المحرمات المتفق على حرمتها، وحفظ الدين يرتبط ارتباطاً وثيقاً برعاية عناصر البيئة التي خلقها الله وسخرها لنفع عباده وأراد لها الاستمرار، وحذر من الاعتداء عليها أو محاولة إفسادها، فإذا شكر الإنسان ربه على نعمه زاده من الخير في الدنيا والأجر في الآخرة، وإذا طغى وأفسد محق الله بركة عمله [2]، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[3] ومن مظاهر شُكر النعمة استخدامها فيما خُلقت له والحفاظ على توازنها، والحذر من إفسادها أو تغيير طبيعتها، قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[4]، وبهذا فلا يجوز المساس بالبيئة وإفسادها بأي صورة كانت؛ لتوقف حياة الإنسان عليها .

فقد خلق الله سبحانه وتعالى البيئة للإنسان؛ للتدبر والعبادة والسكن والانتفاع والتمتع؛ ولهذا لايجوز له إفسادها بإخراجها عن طبيعتها الملائمة لحياته[5]. فقال تعالى:﴿ وَلَا تَبْغِ

1- ينظر: المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ج(1)، ط(1)، دار الكتب العلمية، 1993م/174 المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، محمود عبد الهادي فاعور، ج(1)، ط (1)، بسيوني للطباعة، صيدا، لبنان، 2006م/139، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، محمد المهدي بكراوي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2009-2010م/15 .

2 – للمزيد حول دور مقاصد الشريعة في حماية البيئة راجع: حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص15 وما بعدها .

3- سورة إبراهيم، الآية (07) .

4- سورة الروم، الآية (41) .

5- ينظر: حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي، لعبد الله المسيكان، مرجع سابق، ص61-62 .

الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾[1]. كما توجد العديد من الآيات القرآنية التي تحرص على البيئة وتدعو لحمايتها إلا أنه لضيق المقام اقتصرنا على ذكر بعض منها .

ثانياً: حماية البيئة في السنة النبوية الشريفة: لقد جاءت السنة النبوية بالعديد من الأحاديث النبوية التي تدعو إلى المحافظة والاعتناء بالبيئة وعدم المساس بها وربطت ذلك بإيمان المسلم، وبهذا تكون قد سبقت واضعي القوانين الوضعية بعدة قرون، فقال رسول الله ﷺ: (الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)[2]، كما دعا ﷺ إلى غرس الزروع والأشجار والمحافظة عليها، حيث قال ﷺ: (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها)[3]، وقال أيضا ﷺ: (ما من مسلم يغرس أو يزرع زرعا، فيأكل منه طيرٌ أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)[4]، ويحصل بالغرس والزرع تجميل للبيئة، وتمتع برؤيتها، واستظلال بظلها، أو ما تحققه من منافع أخرى كثيرة كتطييب المناخ، وحفظ للتربة، وصد للغبار والأتربة وتنقية للهواء من التلوث، وقد أمر رسول الله ﷺ المحافظة على المياه؛ لأنها عصب الحياة ولا تقوم بدونها، فقال ﷺ: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه)[5]. لأن التبول في الماء يؤدي إلي إفساده وعدم صلاحيته للاستخدام البشري، كما نهى ﷺ التنفس في إناء الشرب لأنه يؤدي إلى

1- سورة القصص، من الآية: (77) .

2- أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، برقم (58-35)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 35/1 .

3- أخرجه: الإمام أحمد في مسنده، برقم (12902) ، تحقيق: شعيب الأرنأووط، وآخرون، ط(1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001، 251/20. قال الهيتمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي الهيثمي، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ، 108/4، (... ورجاله أثبات ثقات ...) .

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، برقم (2320)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/1، دار طوق النجاة، 1422هـ، 103/3، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، برقم (1553)، 1189/3 .

5- أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (236)، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، ط(3)، كتاب الوضوء، البول في الماء الدائم، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، 1987م، 94/1

تلوث الماء وانتقال الأمراض، فقالﷺ:(إذا شَرِبَ أحدكم فلا يتنفّس في الإناء)[1]، ونهى ﷺ أيضاً عن تلويث الهواء بنفس مريض، وبيَّن أن نفس المريض ربما يأتي بالمرض، فكيف بهذه الملوثات التي تخرج من المركبات ودخان المصانع ونفايات المفاعل الذرية السامة التي تلقى في قيعان البحار؛ لأنها خطر على الكائنات الحية كما هي خطر على البيئة، وكثير من الدول تحتار عند التخلص من نفاياتها، وبعضها خصوصاً الدول المتقدمة تحاول أن تلقيها في بحار البلدان النامية غير مبالية بما يسبب ذلك من أضرار للحياة البشرية برمتها[2]، مما سبق يتضح أن النبي ﷺ حرص على المحافظة على مكونات البيئة كالماء و الهواء والنبات والتربة وغيرها، وربطها بعقيدة المسلم حتى يكون التزامه بها التزاما دينياً، وكما توجد العديد من الأحاديث النبوية التي تدعو إلى العناية بالبيئة بجميع أصنافها إلا أن المقام لا يتسع لذكرها .

ثالثاً: دور المنظومة الفقيهة التشريعية في حماية البيئة من التلوث[3]:

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، برقم (152)، مرجع سابق، 69/1

ولقد أثبت الطب الحديث أن أكثر الأمراض انتشارا هي أمراض البرد كالزكام والأنفلونزا، وأثبت أيضاً أنها تنتقل بالرذاذ إضافة إلى أمراض أخرى، وإذا أمعنا النظر في الأحاديث النبوية نجد أن الرسولﷺ أرشدنا بقوله: إذا عطس أحدكم فليضع يده على فمه إلى قاعدة صحية تتمثل في منع انتشار الرذاذ الذي يخرج بسبب العطاس الذي يكون سببا في تلوث الهواء والمكان، ويكون سببا في نقل المرض، والدول الصناعية تأخذ اليوم بمبدأ الحماية الشخصية لعمالها عند إصابة أحدهم بالزكام بوضع قناع . ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ع/71، 175/56 .

2- البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، د.عبد العزيز عزت الخياط، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، الإمارات العربية المتحدة، 2008م/23.

3 – لقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم 185 (19/11) بشأن البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، وجاء نصه كالآتي: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 – 30 نيسان (إبريل) 2009م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

لقد اجتهدا الفقه والقضاء في مسائل حماية البيئة من التلوث، فأصدرا أحكاماً وقرارات[1] تحظر كل ما من شأنه أن يُفسد البيئة ويُلوثها، والتي يمكن دراستها في عدة نقاط، مع مراعاة بعض العناصر الرئيسة المكونة للبيئة على النحو الآتي:

1- عنصر الأرض: لقد ذهب أغلب الفقهاء إلى القول: بأنه لا يجوز ترك الأرض عاطلة حتى لا تتحول إلى أرض موات، أي لا منفعة فيها [2]، وما يؤيد ذلك ويحرض على استغلال الموارد

أ- تحريم إلقاء أية نفايات ضارة على أي بقعة من بقاع العالم وإلزام الدول المنتجة لهذه النفايات بالتصرف بها في بلادها وعلى نحو لا يضر بالبيئة، مع التزام الدول الإسلامية بالامتناع عن جعل بلادها مكاناً لتلقي أو دفن هذه النفايات .

ب- تحريم كافة الأفعال والتصرفات التي تحمل أية أضرار بالبيئة أو إساءة إليها، مثل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي، أو تستهدف الموارد أو تستخدمها استخداماً جائراً لا يراعي مصالح الأجيال المستقبلية، عملاً بالقواعد الشرعية الخاصة بضرورة إزالة الضرر.

ج- وجوب نزع أسلحة الدمار الشامل على مستوى جميع الدول، وحظر كل ما يؤدي إلى تسرب غازات تساعد في توسيع ثقب طبقة الأوزون وتلويث البيئة، استناداً إلى القواعد اليقينية الخاصة بمنع الضرر.

ويوصي بما يلي:

أ- تشجيع الوقف على حماية البيئة بمختلف عناصرها الأرضية والمائية والفضائية.

ب- إنشاء لجنة لدراسات البيئة من منظور إسلامي بمجمع الفقه الإسلامي الدولي تختص برصد كافة الدراسات والاتفاقيات والمشكلات المتصلة بالبيئة.

1- (لقد احتكم أحد الأفراد إلى القاضي ابن القاسم المتوفى 191هـ أراد أن يبني مصهرًا مجاورًا لحائط جيرانه، فحكم -رحمه الله- بأن حق جيرانه منعه لما قد يسبب لهم من أذى وضرر بفعل الضجيج والدخان، وخطر حدوث الحريق.

وقد وردت في العديد من كتب الفقه والقضاء حالات تقاض كان موضوعها التلوث البيئي فمثلاً في حالة الأضرار التي تنتج عن مصادر سبق إنشاؤها أو يراد إقامتها ولم يتم الاعتراض عليها آنذاك فقد قضى القاضي ابن عبدالرافع المتوفى في سنة 733هـ بضرورة إيقافها لدرء خطرها عن الأفراد سواء كانت قديمة أو جديدة؛ لأنه لا يمكن تبرير استمرار الضرر لقدمه)، نقلاً عن: البيئة والحافظ عليها من منظور إسلامي، د. محمد النجيمي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، الإمارات العربية المتحدة، 2008م/16.

2- ينظر: الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي، ج/ 6، دار الغرب، بيروت لبنان، 147/1994 وما بعدها.

وعدم تعطيل البيئة قوله ﷺ: (من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم فيه حق)[1]. كما دعوا إلى المحافظة على الأرض ونظافتها، وإزالة الأذى عن الطرقات، ورعاية المنازل وملحقاتها، والعناية بأماكن التجمع من الأدناس والروائح الكريهة[2] .

2- عنصر الهواء الطلق: وتعرض الفقهاء في مدوناتهم لأحكام تلويث الهواء والتصرف فيه، واعتبروا أن الهواء المطلق مشاع بين الناس جميعاً ولا يحق لأحد أن يتعدى عليه بالإفساد [3].

3- عنصر الحيوان: اتفق الفقهاء على النهي عن إفناء أمة من الحيوانات، مما يؤدي إلى انقراض نوعها، ووضعوا أحكاما فيما يجوز قتله من الحيوانات وما لايجوز[4] .

4- عنصر النبات والماء: اهتم الفقهاء ببيان الأحكام المتعلقة بالنبات والماء، فنهوا عن قطع الأشجار في الحروب، والإسراف في استعمال الماء؛ لأنه عصب الحياة، ونادوا بضرورة غرس الأشجار ورعايتها؛ للأكل وطيب الرائحة والعلاج .. وغير ذلك[5].

وباعتبار أن الحفاظ على البيئة يندرج تحت الكليات الخمس للشريعة الإسلامية، فإنها اعتبرت أن المساس بتلك الكليات، إنما هو مساسٌ لأصول الدين؛ لذلك أدرج الفقهاء مسألة حماية البيئة تحت تلك الكليات وأرسو قواعد عامة لحمايتها منها: **القاعدة الفقهية: لا ضرر**

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، برقم (2335)، مرجع سابق، 106/3 .

2- بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، 89/1، بلغة السالك لأقرب المسالك ، للصاوي، دار المعارف،85/4 وما بعدها .

3- ينظر: المبسوط، للسرخسي، تحقيق:خليل محي الدين الميس،ج(16)، ط(1)، دار الفكر، بيروت، 2000م/84، بلغة السالك لأقرب المسالك ، للصاوي، مرجع سابق، 30/3 . الفروق، للقرافي، تحقيق: خليل المنصور، ج (4)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م/ 44- 46 .

4- ينظر: الذخيرة للقرافي، مرجع سابق، 409/3، الحاوي الكبير، للماوردي، دار الفكر، بيروت، 420/14، المغني، لابن قدامة، ج(9)، مكتبة القاهرة، 1968م/289، القوانين الفقهية، لابن جزي، 147/1.

5- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995م/ 1119، القوانين الفقهية، لابن جزي، 150/3 .

ولا ضرار[1]: الضرر هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والضرار هو مقابلة الضرر بالضرر[2]، وهذه القاعدة تُعتبر أساساً يستند إليه في جلب المصالح ودرء المفاسد، وعلاقتها واضحة بحماية البيئة وكذلك قاعدة: **الضرر يزال**[3]، فكل فعل يترتب عليه ضرر كبير لمكونات البيئة من تربة وماء ونبات وحيوان وهواء، محرم شرعاً، وكل ما يؤدي إلى اختلال في التوازن البيئي المؤثر سلباً على حياة الإنسان محرم شرعاً، تطبيقا للقواعد الفقهية: لاضرر ولاضرار، والضرر يزال، ويُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

وباعتبار أن القواعد الفقهية مثل قاعدة الضرر يزال، وقاعدة: الضرر الأشد يزال بالأخف، وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح[4]، أساسها التنسيق أو المواءمة بين المصالح الفردية، وبين المصالح العامة، وأن حماية البيئة تعد من المصالح العامة للمسلمين؛ فيجب عليهم جميعا المحافظة على عناصرها و المشاركة في حمايتها و تنميتها للاستفادة من خيراتها دون إسراف أو تبذير أو إفساد امتثالاً لقوله تعالى:﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[5]. ولقد ربطت الشريعة الإسلامية قرآناً وسنةً واجتهاداً الإنسان بالبيئة من أجل تنميتها وحمايتها من التلوث تحقيقاً لحياة إنسانية متزنة .

وبهذا يتضح أن الإسلام سبق كل القوانين الوضعية في توفير الحماية الشاملة للبيئة، وأرسى قواعد عامة لذلك؛ لأن بحمايتها يُحفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، واعتبر الإنسان

1 – أصل هذه القاعدة حديث ورد عن البني ﷺ حيث قال ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)، أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (2341)، مرجع سابق، 784/2 . وللمزيد ينظر: المنهاج في علم القواعد الفقهية، د. رياض بن منصور الخليفي، 9/1 .

2– ينظر: القواعد الفقهية الكبرى وما فرع منها، د. صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الرياض، 1417هـ/497.

3– الأشباه والنظائر، عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: الناشر دار الكتب العلمية، ج(1)، بيروت لبنان، 1403هـ/ 83

4– لمعرفة المزيد عن هذه القواعد راجع: القواعد الفقيهة بين الأصالة والتوجيه، د. محمد بكر إسماعيل، ط(1)، دار المنار، ميدان الحسين،96/1997 وما بعدها .

5 – سورة الأعراف، من الآية (85).

هو العنصر الرئيس في هذا الكون، فإذا صَلُحَ صلح كل شيء وإذا فَسَدَ فسد كل شيء، فاستخلفه الله عز وجل على الكون وسخّرهُ له؛ لعبادته عز وجل وحده وطاعة أوامره واجتناب نواهيه.

المطلب الثاني

الآليات والمؤسسات المعنية بحماية البيئة

لقد كفلت الشريعة الإسلامية ثم القانون الوضعي الحماية الفعالة للبيئة، وتعددت وسائل تلك الحماية بأشكال مختلفة، حيث تمثلت في العقوبات التي أقرها الشرع الحنيف لردع المعتدين عليها، ومنتهكي حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة، بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية المعنية بحماية البيئة، ونشر حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة صحية خالية من التلوث، وكفالته، ونعرض هذا المطلب في فرعين كالآتي: **الفرع الأول**: المؤسسات الدولية والمحلية المعنية بحماية البيئة، **الفرع الثاني**: الآثار المترتبة على الاعتداء على البيئة في الشريعة الإسلامية .

الفرع الأول: المؤسسات الدولية والمحلية المعنية بحماية البيئة .

تعتبر مشكلة حماية البيئة من التلوث واحدة من القضايا المعقدة في العلاقات الدولية المعاصرة بسبب صعوبة توفير الحماية الحقيقية لها، وذلك راجع إلى زيادة النشاطات الاقتصادية والصناعية لدول العالم والمتقدمة منها خصوصا، الأمر الذي أدى إلى زيادة نسبة التلوث في الكون، لذلك حاول المجتمع الدولي إيجاد آليات ومؤسسات يستطيع من خلالها – قدر الإمكان– توفير الحماية لها وردع المخالفين للقواعد المقررة لتلك الحماية .

هذا وقد اعتُبرت الستينيات بداية لظهور مجموعة من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لإيجاد حلول للمشاكل البيئية، التي تبين كيفية حمايتها والنهوض بها، وبهذا سيتم تقسيم هذا الفرع إلى بندين نتناول في البند الأول الآليات الوطنية المعنية بحماية البيئة، ونخصص البند الثاني للآليات المعنية بحماية البيئة في القانون الدولي كالآتي:

أولا: المؤسسات المحلية الخاصة بحماية البيئة . ثانيا: المؤسسات الدولية المعنية بحماية البيئة .

أولا: المؤسسات المحلية الخاصة بحماية البيئة:

توجد العديد من المؤسسات والهيئات المحلية الرسمية والأهلية التي تتولى مهمة المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن بينها: القضاء، مؤسسات المجتمع المدني، الهيئة العامة للبيئة، الشركة العامة للنظافة، الشرطة الزراعية، الحرس البلدي، جهاز الشرطة البيئية[1]، وسنتناول بعضها كالآتي:

أ- الهيئة العامة للبيئة. ب- التقاضي كوسيلة لحماية البيئة.

أ- الهيئة العامة للبيئة:

أنشئت هذه الهيئة بقرار صادر عن مجلس الوزراء – اللجنة الشعبية العامة سابقا- رقم (263) لسنة 2000م كهيئة ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة تمارس اختصاصاتها وفق القانون رقم(15) لسنة 2003م بشان حماية وتحسين البيئة ولائحته التنفيذية .

وبموجب قرار إنشائها فإن كافة الجهات العامة والخاصة ملزمة بتمكين الهيئة من تنفيذ كافة الاختصاصات الموكلة إليها، وإتباع الشروط والضوابط التي تضعها لتحقيق أهدافها، وبموجب قرار الإنشاء أيضاً يحمل موظفو الهيئة صفة مأموري الضبط القضائي وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية لضبط المخالفين لأحكام قانون حماية البيئة ولائحته التنفيذية[2] .

ومن مهام الهيئة القيام بالدراسات البحثية المتعلقة بالبيئة ووضع الخطط اللازمة للمحافظة عليها لتحقيق التوازن البيئي، و توضيح أهمية ذلك للمواطنين وإشراكهم في رسم تلك الخطط، وضمان مساهمتهم في إنجازها من خلال النشاطات الأهلية والإعلامية.

ومن بين اختصاصاتها وفق ما ورد في قرار إنشائها الآتي:

1- التنسيق والتعاون مع اللجان الوطنية والجهات المختصة ذات العلاقة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية فيما يتعلق بشئون البيئة، ومتابعة الاتفاقيات والمعاهدات والمستجدات

1- يتولى ذلك الجهاز القيام بمهمة التفتيش البيئي، ويكون لأعضائه أثناء مباشرتهم لمهامهم صفة مأموري الضبط القضائي وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية ينظر: المادة (9) من القانون رقم 15 لسنة2003م بشأن حماية وتحسين البيئة، مع العلم أنه لم يتم تفعيله – للأسف- إلى الآن. !!!

2- ينظر: قرار مجلس الوزراء رقم (263) لسنة 2000م بشأن إنشاء الهيئة العامة للبيئة .

الدولية في ذات المجال، وإعداد ومراجعة التشريعات والقرارات المتعلقة بحماية البيئة أو المشاركة في إعدادها.

2- إعطاء الأذون اللازمة لممارسة النشطات التي قد يحدث عنها التلوث، على أن يتضمن الإذن الصادر القواعد والشروط اللازمة، مع إلزام المستفيد التقيد بالشروط الواردة فيه.

3- التعاون مع الجهات الدولية لإزالة أسباب التلوث بالتنسيق مع الجهات الوطنية ذات العلاقة، والقيام بحملات التوعية بمختلف الوسائل للتعريف بالبيئة وقواعد وأسس حمايتها من التلوث .

ب- التقاضي كوسيلة لحماية البيئة:

تطبق المحاكم الداخلية قواعد القانون الدولي للبيئة، حيث يقوم المدعي برفع الدعوى إلى المحاكم الوطنية المختصة من أجل تطبيق القوانين الداخلية المتعلقة بالبيئة للدولة أو الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة المرتبطة بها الدولة، وقد تقوم الهيئات المحلية المعنية بحمايتها داخل الدولة برفع الدعوى القضائية في حالة عدم وجود شخص قد تضرر من التلوث البيئي، وتعد وسيلة التقاضي من أنجح الوسائل القانونية لحماية البيئة[1].

ويعد القضاء في ليبيا أهم السبل القانونية لتوفير الحماية العلاجية للبيئة التي تتمثل في وقف الاعتداء وجبر الضرر، فقد نظر في العديد من القضايا البيئية، حيث نظرت المحكمة الجزئية زليتن بتاريخ 2008/11/15م، في قضية قام المتهم فيها بتفريغ حمولة السيارة التي كان يقودها من مياه الآبار السوداء – مياه المجاري- بغرفة تصريف مياه الأمطار، وباعتبار أن فعل المتهم من شأنه الإضرار بالصحة العامة وسبباً لتلوث البيئة، ومخالفاً للمادة رقم (45) من القانون رقم (15) لسنة 2003م، فقد حكمت عليه المحكمة بدفع غرامة قدرها ألف وخمسمائة دينار فقط[2]. والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما مدى فعالية مثل تلك الأحكام في توفير حماية ملائمة للبيئة؟ بمعنى آخر هل دفع الغرامة من قبل المتهم يوفر حماية فعلية للبيئة؟!

1- ينظر: تفعيل قواعد القانون الدولي للبيئة، المصلحة- القواعد- وسائل الحماية، د. مدوس فلاح الرشيدي، بحث منشور في مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، 1999/ 36.

2- ينظر: نسخة من الحكم لدى الباحث.

يمكن لتلك العقوبة أن تردع المتهم وتمنعه عن العود لمثل ذلك الفعل، لكن الاعتداء على مياه الأمطار ترتب عليه تلوث للبيئة البحرية لم تعالجه المحكمة، وهنا يأتي دور المؤسسات المعنية بالمحافظة على البيئة البحرية كالهيئة العامة للبيئة لمعالجة ذلك التلوث، وحتى تتكامل الحماية القانونية للبيئة مع الحماية الفنية نطالب بأن يكون هناك تواصل بين السلطة القضائية والهيئات المعنية بحمايتها لتنسيق الجهود فيما بينها للوصول إلى حماية فاعلة لها.

ثانيا: المؤسسات الدولية المعنية بحماية البيئة:

توجد العديد من المؤسسات والمنظمات الدولية التي تسعى إلى حماية البيئة من التلوث من بينها: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك الهلال الأحمر، المحكمة الجنائية الدولية، منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والقضاء والتحكيم الدولي، والتدابير المضادة وغيرها[1].

ولقد أصبح المجتمع الدولي يلعب دوراً كبيراً في حماية البيئة من التلوث، ونظراً لضيق المقام نتناول بعضاً من تلك المؤسسات لبيان دورها في حماية البيئة، وبشكل مختصر:

أولا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

تعد المنظمات الدولية العامة والمتخصصة الإطار البيئي الملائم لتوحيد الجهود الدولية في مجال حماية البيئة والتنسيق بينها، أهمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره هيئة فرعية أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أعقاب مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972م، ويتكون مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من (58) عضواً تنتخبهم الجمعية العامة، واتخذ من نيروبي مقراً له، وتتلخص مهمة ذلك البرنامج في تشجيع النشاطات وتطبيق برنامج العمل المحدد في ندوة ستوكهولم[2] ، كما يقدم تقريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

1- لمعرفة تفاصيل بعض تلك الوسائل راجع: تفعيل قواعد القانون الدولي للبيئة، المصلحة- القواعد- وسائل الحماية، د. مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، المجلد الأول، 1999/ 34 .

2- من بين مهام تلك الهيئة:

- النهوض بالتعاون الدولي في ميدان البيئة والتوصية بالسياسات التي تتبع لهذا الغرض.

وينقسم البرنامج بصفته وكالة متخصّصة إلى ثلاثة أقسام رئيسية: إحداها يتعلق بالتقويم البيئي الذي يتناول نظام الرصد العالمي والنظام الدولي الشامل للمعلومات والموارد، والثاني: خاص ببرنامج رصد الأرض الذي يوفر التحذيرات المبكرة بشأن الأخطار البيئية، والثالث: يشمل التربية والتدريب البيئي والقوانين البيئية الدولية[1]، ويهدف هذا البرنامج إلى العناية بالبيئة وحمايتها.

ثانيا: دور القضاء والتحكيم الدولي في حماية البيئة:

يُعدُّ القضاء والتحكيم الدولي من أهم الوسائل القانونية الدولية العلاجية الفاعلة – إلى حد ما– لحماية البيئة من التلوث، ومن تلك الوسائل محكمة العدل الدولية[2] والتحكيم الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، وسنتعرف على بعض منها كالآتي:

1– التحكيم الدولي: حكمت محكمة التحكيم في قضية مصهر ترايل[3] التي تلخصت تفاصيلها بأنه: يوجد مصهر للمعادن في منطقة ترايل، وفي سنة 1916 امتلكت شركة الصهر والتعدين الكندية هذا المصهر، وقام عليه عدة تحويرات أدت إلى إقامة مدخنتين جديدتين، كما ازدادت عملية الصهر اليومي للمعادن، مما تسبب في زيادة انبعاث الغازات المضرة بالبيئة،

– إبقاء تأثير السياسات البيئية الوطنية والدولية على البلدان النامية علاوة على مشاكل التكاليف الإضافية التي تتكبدها الدول النامية في غضون تنفيذ البرامج الإنمائية قيد الاستعراض المستمر .

– النهوض بمساهمة المجتمعات العلمية الدولية الوثيقة الصلة بالبيئة في تقديم المعلومات البيئية بحسب الاقتضاء .

– إبقاء حالة البيئة العالمية قيد الاستعراض من أجل كفالة الاهتمام الدولي بالقضايا البيئية البالغة الخطورة .

1– ينظر: الحماية الدولية للحق في البيئة، لابن عطا الله بن علية، مرجع سابق، ص67 وما بعدها، د.محمد المصالحة، دور التنظيم الدولي في حماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، ع (124)، 22/1996 .

2 – لقد نظرت المحكمة في العديد من القضايا البيئة المعروضة عليها مثل النزاع الفرنسي الاسترالي سنة 1973م بشأن التجارب الذرية الفرنسية التي تلوث أعالي البحار وتؤثر سلبا على البيئة في استراليا، فقد قررت المحكمة وقف تلك التجارب مؤقتا إلى حين أن تفصل بشكل نهائي في الدعوى، إلا أن فرنسا دفعت بعدم اختصاص المحكمة، ولم تحضر جلسات القضية لأن ذلك يظل رهيناً بإرادتها وحدها للأسف الشديد .

3– ترابل هي: منطقة تقع في كولومبيا البريطانية، وللمزيد راجع: القانون الدولي للبيئة، د. معمر رتيب عبدالحافظ، مرجع سابق، ص134 وما بعدها .

وبفعل الرياح انتقلت تلك الغازات إلى ولاية واشنطن، الأمر الذي أدى إلى إحداث أضرار بالمزروعات مما أثار شكوى المواطنين، فقامت الشركة بدفع تعويضات لهم، إلا أن التلوث لا يزال مستمراً مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى الاحتجاج مرة أخرى لدى كندا، وتم الاتفاق على عرض النزاع على محكمة تحكيم، والتي تولت النظر في القضية وأصدرت حكميها سنة 1938 وسنة 1941م ومفادهما:

1- حكمت بمبلغ مالي كتعويض لولاية واشنطن من الأدخنة المتصاعدة من المصهر التي سببت أضرارا للولاية .

2- وقررت إنه وفقاً لمبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية لا يحق لأية دولة أن تستعمل أو ترخص باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر للأشخاص أو الممتلكات في إقليم دولة أخرى، وتتحمل الدولة مسؤولية عن إصلاح الأضرار البيئية الخطيرة، وقد أقر الحكم مبدأ قانونيا هاما وهو: مسؤولية الدولة عن التلوث الذي يحدث على إقليمها ويسبب أضراراً لدولة أخرى، كما أفاد بضرورة التعاون بين الدول لمنع التلوث عابر الحدود[1]، إلا أنه تظل مسألة اللجوء إلى القضاء والتحكيم الدولي رهينة برضا إرادة الدول وحدها .

2- المحكمة الجنائية الدولية: ظل الفقه الدولي –وحتى وقتٍ قريب- يُقصر مسؤولية الدول عن الأضرار البيئية على الجانبِ المدني فقط، بمعنى أن الدول التي تتسبب في الإضرار ببيئة للغير تكون ملتزمة بتعويض هذا الغير عما أصابه من أضرار أو إصلاح الضرر البيئي- إذا كان ذلك ممكناً- ، وإعادة الوضعِ إلى ما كان عليه أو الترضية إلا أنه تطور الأمر بعد ذلك تدريجياً، وبدأ الفقه الدولي يتجه نحو إمكانية تقرير مسؤولية الدول الجنائية، عن الجرائم التي ترتكبها – بواسطة موظفيها أو مُمثِّليها- بحق البيئة، كأن تتعمد الدولة ممارسة أنشطة يترتب عليها تدمير البيئة وهدم نظمها المختلفة، كالإغراق العمدي للمواد المشعة في البيئة المائية للدول الأخرى، أو غمر المياه الدولية أو الإقليمية للدول المجاورة بكميات من النفط الخام بصورة عمدية .

وقد بدأ هذا التحول واضحاً في مشروعِ مسؤولية الدول المُعد من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عام 1976، حيث نصت المادة (19) من المشروع على أنه: (

1 – ينظر: المرجع السابق .

.... مع عدم الإخلال بالفقرة السابقة، وبناءً على قواعد القانون الدولي المرعية الإجراء، يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصاً ....(د) عن انتهاك الدول الخطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية، كالالتزام بتجريمِ التلويث الجسيم للجو والبحار) [1].

وتجدر الإشارة إلى أن اعتبار المساس بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة في بعض صوره أضحى من قبيل جرائم الحرب التي تستوجب تدخل المجتمع الدولي بأسره للتصدي لها، فنجد أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية قد نص في مادته الثامنة تحت عنوان جرائم الحرب في الفقرة (2)(ب) /4 والتي تجري علي أن: (يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في نطاق عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم) (2) لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب ...(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال الآتية: ..(4) تَعَمُد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث أثر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلي المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة).

يشار إلى أن الجرائم البيئية كانت واحدة من خمس جرائم كبرى تغطيها اتفاقية روما التي أنشئت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذا البند اختفى من المفاوضات التي جرت في الأمم المتحدة، ويُعتقد أن جماعات ذات صلة بالصناعة النووية مارست ضغوطها في هذا الشأن[2]. !!

1- ينظر: دور القانون الدولي والمنظمات الدولية في حماية البيئة، د.عبدالمعز عبدالغفار نجم، بحث منشور في مؤتمر نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة، نظمته جامعة الإمارات بالتعاون مع الهيئة الاتحادية للبيئة، بدولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد (3)، 115/1999 وما بعدها، الطبيعةُ القانونيةُ للمسؤولية الدولية عن انتهاك البيئة في النزاعات المسلحة، د. هشام بشير، بحث منشور على الموقع الالكتروني: http://www.startimes.com

2- ينظر: حملة لرفع مستوى التدمير البيئي إلى جرائم إبادة. http://www.almasdar-tech.com/technology

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 1يوليو2002م، وحتى الآن تتعامل بمعايير مزدوجة في أغلب القضايا الدولية، بالإضافة لتأثرها الشديد بالسياسة الدولية وتوازن القوى، الأمر الذي أدَّى إلى خيبة أمل دولية في اعتبارها آلية فعالة من الآليات التي تسعى لتوفير الحماية الحقيقية للبيئة .

وأخيراً أردت القول: إن أغلب التقارير تشير إلى وجود زيادة مطّردة في نسبة التلوث في كل دول العلم تقريبا ممّا يدل على وجود خلل في المنظومتين المؤسساتية والقانونية البيئية على المستويين المحلي والدولي .

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الاعتداء على البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية تعتمد عند تعاطيها مع مشكلات الحياة على الوازع الديني الداخلي للمسلم أولاً؛ لأنه يربي الإنسان تربية إسلامية بحيث تتطبع كل تصرفاته وسلوكه بطابع الطاعة والعبادة، فكل عمل يمارسه يراقب فيه ربه؛ لأنه مؤمن بأنه محاسب على ما قدمت يداه .

وإذا ضعف ذلك الوازع الديني ولم يعد يؤثر على سلوك الإنسان، فإن الإسلام شرع العقوبات الرادعة التي تردع المفسدين والمجرمين[1]؛ ولأننا أصبحنا في عصر يزع الله فيه بالسلطان ما لا يزع بالقرآن؛ ولأن التلوث يضر بالحياة البشرية ضرراً كبيراً، حيث يهدد الحياة بكارثة قد تضر بالوجود البشري على كوكب الأرض؛ لذلك ينبغي أن تكون العقوبة رادعة لتردع مفسديها.

وباعتبار أن التلوث بكافة صوره جريمة عامة؛ لأنه يقتل الحياة بكل ألوانها، لذلك فإن الشريعة الإسلامية أوجبت محاسبة الذين يُقدمون على المساس بالبيئة بتحمل كل أضرارها، فمن أفسد الأرض وما عليها مسئول عن إصلاح ما أفسد بالإضافة إلى تعويض المتضررين من إفساده[2].

1 – ينظر: حض الإسلام على حماية البيئة، د. أمينة محمد جابر، بحث منشور في مؤتمر نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة، نظمته جامعة الإمارات بالتعاون مع الهيئة الاتحادية للبيئة، بدولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد (2)، 293/1999 وما بعدها .

2- ينظر: المرجع السابق، ص294 .

وأمر القرآن الكريم بعقوبات للمفسدين وصلت إلى حد القتل أو النفي من الأرض التي أفسدوها وتوعدهم بالخزي في الدنيا وبعذاب أليم في الآخرة، قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1] قال الشوكاني: (وقد اختلف في هذا الفساد المذكور في هذه الآية، فقيل الشرك، وقيل قطع الطريق، وظاهر النظم القرآني أنه ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض فالشرك فساد في الأرض وقطع الطريق فساد في الأرض وسفك الدماء وهتك الحرم ونصب الأموال فساد في الأرض والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض وهدم البنيان وقطع الأشجار وتغوير الأنهار فساد في الأرض، فعرفت بهذا أنه يصدق على هذه الأنواع أنها فساد في الأرض)[2]. ومن العقوبات التي يمكن أن يفرضها ولي الأمر على المخلين بالبيئة التعزير الذي يتدرج من الوعظ والتوبيخ والسجن والعقوبة المالية والجلد إلى القتل تعزيراً في بعض الأحيان[3]، وهو ما درجت عليه كثير من الدول، أما الجرائم الجسيمة فيمكن أن يطبق عليها حد الحرابة[4]؛

1- سورة: المائدة، الآية (33) .

2- فتح القدير، للشوكاني، ط(1)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414 هـ، 39/2 .

3 - لمعرفة التعزير وأنواعه راجع: العقوبة في الفقه الإسلامي،د.أحمد فتحي بهنسي، ط(5)، دار الشروق،129/1983

4- البيئة والحافظ عليها من منظور إسلامي، د. محمد النجيمي، مرجع سابق، ص23 . وتعد الحسبة وسيلة فعالة لحماية البيئة ويقصد بها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح بين الناس، حيث من مهام المحتسب التدخل في توجيه أصحاب الحمامات إلى تنظيف المياه والأحواض والأواني لمنع ما يلحقها من تلوث قد يؤدى إلى انتقال العدوى بين الناس، وهكذا عَمَلَ نظام الحسبة في الإسلام على وقاية المجتمع من كثير من مظاهر الفساد التي تنتج عن أنانية الأفراد أو جهلهم وتسبب في تلويث البيئة أو نشر الأمراض، وقد أدى هذا النظام دوراً مهماً في توجيه المجتمع وضبط سلوكياته بمنطق الشرع والأخلاق أولا ثم بمنطق القانون ثانياً بدعم من السلطة الحاكمة في المجتمع، راجع: الإسلام والبيئة، د. محمد الزيادي، بحث مقدم إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 39/1 .

ولأن من مهام ولي الأمر رعاية مصالح العباد، ومما يدخل في مصالحهم العناية بالبيئة وحمايتها بكل الوسائل الممكنة، كان عليه أن يتخذ من القوانين والوسائل بما يحقق به تلك المصالح ويقضي على الفساد ويعالج أسبابه .

الخـاتمـــــة

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها:

أولا: النتائج:

1- إن الشريعة الإسلامية اهتمت بحماية البيئة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، إذ وضعت التدابير التي تستهدف حمايتها من التلوث، وحماية حق الإنسان في بيئة صحية نظيفة،

2- إن القانون الليبي يزخر بالعديد من القواعد القانونية الملزمة التي تسعي إلى حماية البيئة من كافة أشكال التلوث إلا أنه للأسف الشديد يفتقر للآليات التي تفعل تطبيق تلك القواعد على المخالفين لها.

3- إن ما جاء به الإسلام من قواعد وأسس في مجال حماية البيئة سبقت في وجودها وشمولها ووسموها على القواعد والإجراءات التي قامت بها الهيئات والمؤسسات المحلية والدولية رغم ادعائها المدنية والحضارة والتقدم .

4- إن المعاهدات والمؤتمرات الدولية المعنية بحماية البيئة لم تقدم بعد الحلول الكافية لمواجهة أخطار ومشاكل التلوث البيئي على المستوى الدولي بسبب افتقارها إلى عنصر الجزاء الرادع .

5- إن مسألة حماية البيئة تتوقف على الوازع الديني ثم الإنساني ومحاسبة المعتدين عليها .

ثانيا: التوصيات والمقترحات:

1- إضفاء الصفة الدستورية على حماية البيئة وإنشاء نيابة ومحكمة بيئية لضمان تلك الحماية، بالإضافة إلى إدراج حق الإنسان في العيش في بيئة خالية من التلوث في كل دساتير دول العالم.

2- إنشاء وزارة للبيئة على غرار وزارة البيئة المصرية تتولى مهمة مراقبة توازن البيئة والحفاظ عليها، وتراقب معدل التلوث بجميع صوره بشكل مستمر كما يمكن أن يُسند لها عدة مهام بيئية أخرى.

3- إدراج مادة البيئة في المؤسسات التعليمية والإعلامية؛ لأن الحقوق والواجبات تترسّخ من خلال الوعي بها، وإنشاء شعبة للدراسات العليا بالجامعات الليبية للدراسات البيئية، واستحداث منصب نائب رئيس الجامعة لشؤون البيئة على غرار الجامعات المصرية والعربية.

4- زيادة الاهتمام بالوعي البيئي بإقامة الندوات والمؤتمرات، ودعم المؤسسات في مجال حماية البيئة وإعادة تدوير المخلفات الصناعية، وضرورة فرض رقابة حكومية صارمة لتوفير الحماية الفاعلة لها .

5- تفعيل الشرطة البيئية المنشأة بموجب القانون رقم (15) لسنة 2003م، ومنحها الدور الأكبر في مجال حماية البيئة، وضرورة التعاون بين السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية لتنسيق الجهود فيما بينها لتطوير المنظومة القانونية والمؤسساتية للوصول إلى الحماية الفعالة للبيئة.

أهم مصادر البحث ومراجعه

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: كتب اللغة:

1. لسان العرب، لابن منظور، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار المعارف، مصر.
2. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
3. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، دت .

ثالثاً: كتب الفقه:

1. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ج(1)، ط(1)، دار الكتب العلمية، 1993م.
2. المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، محمود عبد الهادي فاعور، ج(1)، ط (1)، بسيوني للطباعة، صيدا، لبنان، 2006م.
3. الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي، ج/6، دار الغرب، بيروت لبنان، 1994م .
4. بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، .

5. المبسوط، للسرخسي، تحقيق:خليل محي الدين الميس،ج(16)، ط(1)، دار الفكر، بيروت، 2000م
6. الفروق، للقرافي، تحقيق: خليل المنصور، ج (4)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
7. المغني، لابن قدامة، ج(9)، مكتبة القاهرة، 1968م.
8. بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، 1995م.
9. فتح القدير، للشوكاني، ط(1)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414 هـ .

رابعاً: كتب الحديث:

1. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
2. مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنأووط، وآخرون، ط(1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
3. صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
4. صحيح البخاري، تحقيق : د. مصطفى البغا، ط(3)، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، 1987م .

خامساً: الكتب القانونية:

1. قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. ماجد الحلو، الجامعة الجديدة، مصر، 2009م
2. القانون الدولي العام، د.علي أبوهيف، دار المعارف، الإسكندرية،1995م.
3. القانون الدولي للبيئة، د. معمر رتيب عبدالحافظ،، دار الكتب الوطنية، دار شتات للنشر، مصر.
4. الحماية القانونية للحق البيئي، د.الجيلاني ارحومة، ط/1، دار الزين للكتاب، ليبيا، 2008م
5. الإسلام وحماية البيئة من التلوث، د.حسين غانم، مطابع جامعة أم القرى، السعودية، 1997.
6. العقوبة في الفقه الإسلامي،د.أحمد فتحي بهنسي، ط(5)، دار الشروق،1983م .

سادساً: الرسائل العلمية:

1. حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي، لعبد الله محمد المسيكان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012م.
2. الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، نور الدين حشمة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر الجزائر، 2005-2006م .
3. حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، محمد المهدي بكراوي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2009-2010م .

4. المسؤولية الدولية الناشئة عن تلوث البيئة دراسة مقارنة، وليد عايد عوض الرشيدي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012م.

سابعاً: البحوث والمقالات المنشورة في المجلات والمواقع الالكترونية :

1. حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، لإبراهيم النعمة، مقال منشور في مجلة بيئتنا تصدر عن الهيئة العامة للبيئة، عدد(83)، الكويت .
2. قضية تلوث البيئة من منظور إسلامي، د. البشير علي حمد الترابي، بحث منشور في مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، 1999م.
3. المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، للدكتور منصور مجاجي، بحث منشور بمجلة المفكر، العدد (5)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر.
4. دراسة الآثار المترتبة على البيئة وعلاقتها بعملية إعداد خطط فعالة للتنمية المستدامة، د. محمد الهادي خليل، بحث منشور في المؤتمر الدولي الثاني لعلوم البيئة، ديسمبر– 2015م، زليتن– ليبيا.
5. المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية (حالة الجزائر)، د. ساسي سفيان، بحث منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، ع(2)، بيروت، لبنان، 2013م .
6. دور التنظيم الدولي في حماية البيئة، د.محمد المصالحة، مجلة السياسة الدولية، ع (124)، 1996م.
7. دور القانون الدولي والمنظمات الدولية في حماية البيئة، د.عبدالمعز عبدالغفار نجم، بحث منشور في مؤتمر نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة، 1999م.
8. حض الإسلام على حماية البيئة، د. أمينة محمد جابر، بحث منشور في مؤتمر نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة، في دولة الإمارات العربية المتحدة، 1999م.
9. البيئة والحافظ عليها من منظور إسلامي، د. محمد النجيمي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، الإمارات العربية المتحدة، 2008م .
10. الطبيعةُ القانونيةُ للمسؤولية الدولية عن انتهاك البيئة في النزاعات المسلحة، د. هشام بشير، بحث منشور على الموقع الالكتروني: http://www.startimes.com .
11. حملة لرفع مستوى التدمير البيئي إلى جرائم إبادة. http://www.almasdar-tech.com/technology .
12. مقال: لإبراهيم مروان، منشور على الموقع الالكتروني : http://mawdoo3.com .